ما قبله وما بعده ومتعلقاً للقدرة على وجه التاثير في وجوده وفق تعلق
الارادة ثم يوجد ما يوجد باختيار المكلف على طبق تعلق ذلك العلم ون
تعلق تلك الارادة متاثرا في وجوده عن قدرة الله تعالى على ما قررناه
في الاصل السابق من ان للمكلف اختيارا يناط به الثواب والعقاب على ما
عليه اهل السنة او ان للمكلف عزما يستقل بايجاده على ما اختاره المصنف
فيما مر موصوفا ذلك العزم بانه يصمم اي لا يبقى معه تردد بانه يوجد
الله سبحانه عنده تحت قدرته اي قدرة المكلف الحادثة له ما صمم عليه
واختاره كما مر في الاصل السابق لا جبرا للمكلف عليه اى على ما صمم عليه
واختاره فجملة قوله يصمم في محل نصب نعتا لقوله عزما وجملة قوله يوجد
نعت ثان له وبسبب ان تعلق الارادة الالهية على حسب تعلق العلم الالهي
لزم ان ما لم يشا الله لم يكن اى انما لم تتعلق الارادة بوجوده لا يوجد فالجار
والجرور اعني قوله بسبب متعلق بقوله لزم وذلك اللزوم انه اي لانه اذا
كان العلم متعلقا بان كذا لا يكون لا يتصور تعلق الارادة بتخصيصه بوقته
اذ كانت الارادة انما تخصص اي شانها ليس الا انها تخصص ما سيوجد
بوقته الذي يوجد فيه دون ما قبله وما بعده من الاوقات بعدم تعلقها
بوجود ممكن تابع للعلم بعدم وجوده لا موثر في عدم وجوده اذ العدم ليس
مفتقرا الى موثر فظهر بهذا التقرير معنى قول السلف ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن اى ما تعلقت به المشيئة وهي الارادة الالهية بوجوده
يوجد لتعلق العلم بوجوده وما لم تتعلق المشيئة بوجوده لا يوجد لتعلق
العلم بعدم وجوده وظهر ايضا ان لا طلب في مفهوم الارادة بنا على الفرق
بينها وبين المشيئة كما مر عن ابي حنيفة لما عرفت من ان الارادة ليس

ان تعلق الارادة على حسب تعلق العلم

معنى قول السلف ما شاء الله كان

لا طلب في مفهوم الارادة كما مر عن ابي حنيفة

٤٧

الا انها صفة تخصص ما سيوجد دون غيره بوقته دون ما قبله
وما بعده من الاوقات وليس في هذا المفهوم طلب وظهر ايضا ان لا محبة
في مفهوم صفة الارادة كما قال الاشعري وجماعة اذ المحبة عندهم اخص
من الارادة على ما قدمناه من انها ارادة لا تتبعها تبعة ومواخذة بل لا
يستلزمها اي لا يستلزم مفهوم الارادة المحبة اذ الاعم لا يستلزم الاخص
نعم الغالب تعلقها اي الارادة بالمحبوب المطلوب وجوده فتقارن الارادة
المحبة في متعلقها بان يقع ذلك اتفاقا اي على سبيل الاتفاق لا لزوما حيث
لا تنفك الارادة عن المحبة لما مر من ان الاعم لا يستلزم الاخص فعن هذا
اي عن مقارنة الارادة المحبة في متعلقها وقع ذلك الفرع الفقهي عن ابي حنيفة
معتبرا في علة حكمه تدخل الطلب في مفهوم الارادة اذ المحبوب مطلوب
الوجود وللغلبة اي لغلبة تعلق الارادة بالمحبوب ظن اللزوم بين الارادة
والمحبة وهو اي ظن اللزوم بينهما للغلبة المذكورة بعيد عن المتامل اذ بالتامل
يعرف بين اللزوم والغلبة الاتفاقية فلا يشتبه احدهما بالاخر فكثيرا ما
يجد الانسان منه اي من نفسه ارادة ما يكره وجوده لا مر ما من الامور
المقتضية لارادة ذلك المكروه ولو فرض ان ذلك اي ارادة الانسان ما يكره
وجوده لمصلحة اجبها كارادة الكي تداويا لمحبة حصول الصحة التي هي
مصلحة تترتب على الكي لم يخرجه جواب لو اي لو فرض ان ارادة المكروه
لمصلحة تترتب عليه لما اخرجه ذلك عن كونه مكروها في نفسه لان الكي
عبارة عن امساس النار البدن وهو امر مكروه فانه اي فان كونه مكروها
هو الثابت في الواقع بالعرض اذ العرض كونه في نفس الامر مكروها فلا يكون
غير ما في الواقع برفع غير اسم كان وذلك الغير كونه محبوبا اي فلا يكون كونه

ولا محبة في مفهوم الارادة كما قاله الاشعري

ما وقع عنه الفرع الفقهي المتقدم عن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University